الأمم المتحدة

A/HRC/S-25/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، تركيا*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كندا*، الكويت*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ومالطة*، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*: مشروع قرار

دإ-٢٥/... تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والوضع مؤخراً في حلب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن سخطه إزاء العدد المفزع من الإصابات في صفوف المدنيين جراء تصاعد العنف وتكثيف حملات القصف الجوي العشوائي في حلب، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالبيان الذي أدلى به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ووصف فيه الوضع في شرق حلب بأنه "يتخذ أبعاداً جديدة مرعبة"، والبيان الذي أدلى به وكيل

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-18196(A)
1618196

الرجاء إعادة الاستعمال

الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر، ووصف الوضع فيه بقوله "إنها الآن شرق حلب المحاصرة".

وإذ يذكّر بالالتزامات القانونية لجميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين بشدة كل الهجمات ضد المدنيين والبنى التحتية المدنية، بما فيها تلك التي تتضمن هجوماً على المدارس، والمرافق الطبية وطواقمها، والاستيلاء على المواد الطبية من قوافل المساعدات الإنسانية، والقطع المتعمد لإمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما فيها المدفعية، والقنابل العنقودية، والبراميل المتفجرة، والقصف الجوي، والقصف بقذائف الهاون، والسيارات المفخخة، والأسلحة الحارقة، والهجمات الانتحارية، وقنابل الأنفاق، واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما يشمل محاصرة المناطق المأهولة بالسكان، وتفشي استخدام العنف وإساءة المعاملة وعمليات الإعدام العشوائي، وأعمال القتل خارج القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال؛

وإذ يدين بشدة أيضاً الهجمات الإرهابية المتزايدة التي تخلف العديد من الخسائر البشرية والدمار، على يد من يخضعون لسيطرة ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وكل ما يرتبط بتنظيم القاعدة أو ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وغيرهما من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي عيّنه مجلس الأمن، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يؤكد مجدداً أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قد أعلن ما يُسمى دولة الإسلام في العراق والشام وجبهة النصرة منظمتين إرهابيتين، بموجب قراراته ١٢٦٧(١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٩٨٩(٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٢٢٥٣(٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويحث المجتمع الدولي على بذل كل ما في وسعه لمنع وصول أي دعم بالمال أو العتاد إلى هاتين الجماعتين وينهى أي طرف من الأطراف المشاركة في وقف الأعمال القتالية عن التعاون معهما،

وإذ يرحب بقرار الأمين العام إنشاء هيئة تحقيق داخلية لدى الأمم المتحدة بشأن حادثة القصف الجوي الذي استهدف قافلة إغاثة مشتركة بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر السوري في بلدة أروم الكبرى في الجمهورية العربية السورية، يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويؤكد أهمية تعاون جميع الأطراف المعنية تعاوناً كاملاً مع هذه الهيئة وأهمية استكمال التحقيق دون إبطاء بغية محاسبة المسؤولين عن هذا الفعل،

١- *يطالب* جميع أطراف النزاع السوري، وبخاصة السلطات السورية وحلفاؤها، بالامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بجميع المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، ويدعو جميع الأطراف إلى التنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٩١(٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، و٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويذكّر بأهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛

٢- *يحث* على التطبيق الفوري لوقف الأعمال القتالية؛

٣- *يطالب* جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية وأنصارها، بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومستمر ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين عبر أقصر الطرق؛

٤- *يطالب أيضاً* النظام وحلفاءه بوضع حد فوري لجميع أعمال القصف الجوي والطلعات الجوية العسكرية فوق مدينة حلب؛

٥- *يطالب كذلك* السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، عن طريق السماح للجنة بالوصول الفوري والكامل دون قيد أو شرط إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٦- *يدين بشدة* أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وأي حصار موجه ضد السكان المدنيين؛

٧- *يدين بشدة أيضاً* الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي سمّاها مجلس الأمن، كما يدين استمرار تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤)؛

٨- *يؤكد* الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بواسطة آليات العدالة الجنائية المحلية أو الدولية المناسبة والعادلة والمستقلة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية

في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٩- *يطالب* جميع الأطراف بالامتثال للطلبات التي توجهها الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون من أجل إيصال المساعدات الإنسانية، بطرق منها التقيد بوقف الأعمال القتالية، على النحو الذي وصفه مجلس الأمن في قراره ٢٢٦٨(٢٠١٦)، ووضع حد لجميع أعمال القصف والطلعات الجوية العسكرية فوق مدينة حلب، من أجل تيسير إيصال المساعدات على نحو فوري وآمن ومستمر ودون عوائق من الأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين إلى جميع مناطق حلب وغيرها، مسلّماً بأن تحقيق ذلك يقتضي انحساراً مستمراً للعنف على النحو الذي تعتبره الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون كافياً للسماح بإيصال المساعدات الإنسانية؛

١٠- *يؤكد* أن المساعدات الإنسانية ينبغي أن تصل إلى العدد الكامل من المحتاجين، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون، وأن يشمل الطيف الكامل من المساعدات الإنسانية، على النحو الذي تقرره الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون، وينبغي أن تيسر الأطراف كافة إجلاء الحالات الطبية الطارئة، على أساس الاستعجال والضرورة فحسب؛

١١- *يكرر* أن الحل السياسي الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية يكمن في عملية سياسية جامعة يمسك بزمامها السوريون وتنطوي على مشاركة كاملة وحقيقية للمرأة وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بصيغته التي أقرّها مجلس الأمن في قراره ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبوسائل منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة وتُشكّل على أساس توافقي وتضمن في الآن ذاته استمرار المؤسسات الحكومية، والتنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) و٢٢٦٨(٢٠١٦)؛

١٢- *يعرب في هذا الصدد* عن دعمه الراسخ لمساعي المبعوث الخاص الرامية إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥)، ويحث أطراف النزاع السوري كافة على التعاون البناء وبحسن نية مع المبعوث الخاص في سبيل بلوغ هذه الغاية، وبخاصة من أجل التصدي الفوري للوضع في حلب؛

١٣- *يطلب* من لجنة التحقيق أن تجري، وفقاً لولايتها، تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً في الأحداث في حلب وأن تحدد، قدر الإمكان، كل من تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بمسؤوليتهم عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدّعى حدوثها، من أجل دعم الجهود الرامية إلى ضمان مساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات المدّعى حدوثها، ويطلب من اللجنة أيضاً تقديم تقرير وافٍ عن نتائج تحقيقها الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في أجلٍ أقصاه دورته الرابعة والثلاثون؛

١٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.